

ظهير 12 رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية (كما تم تعديله و تتميمه)

الفصل الأول :

إن العقارات المظنون أنها مشتركة بين القبائل يمكن مباشرة تحديدها بقصد تعيين صورتها أو مشتملاتها من الوجهة المادية وتقرير حالتها الشرعية القانونية، وذلك بطلب من المكلف بالولاية على الجماعات وبعد الإستشارة معها في شأن ما ذكر.

الفصل الثاني :

إن أعمال التحديد المذكور تباشرها لجنة تتركب من وكيل من المكلف بالولاية على الجماعات، ومن نائب عن الحكومة المراقبة، ومن نائب عن الجماعة او الجماعات التي لها مصبحة في الأمر، ومن القائد، ومن القائد، ومن مهندس خبير بأمر المساحة، وإن اقتضى الحال فمن نائب عن الإدارة العامة للأشغال العمومية ومن مترجم ومن عدلين إثنين.

الفصل الثالث :

يصدر قرار وزير في تعيين تاريخ افتتاح أعمال التحديد وذلك فيما يرجع لكل عقار ولكل مجموع عقارات على ملك قبيلة أو فصيلة معرفة أو مميزة عن غيرها.

أما القرار المذكور فيصدر بناء على على مطلب من طرف مدير إدارة الأمور الأهلية تبين فيه لكل عقار إسم القبيلة أو الفصيلة التي تملكه ويعين فيه على سبيل الإشارة والبيان فقط موقع العقار وحدوده والإسم المعروف به واسم المجاورين، قطع الأراضي الداخلية فيه، وعند اقتضاء التحملات والحقوق العينية التي يظهر بأنها مترتبة عليه، ولايجوز عقد أي رسم كان يتعلق بتقويت أراضي داخلية في الدائرة الجارية فيها أعمال التحديد سواء كان التقويت المذكور يتعلق بالملكية أو بالتصرف وذلك من تاريخ نشر هذا القرار وإلى تاريخ نشر القرار المشار إليه في الفصل الثامن من المتعلق بالمصادقة على أعمال التحديد ، ويستثنى من هذا المنع الأحوال المقررة في ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس وعشرين رجب عام 1337 الموافق لـ 27 أبريل 1919 وإلا عد التقويت باطلا لايعمل به فيما بين المتقاعدين.

الفصل الرابع :

(وقع تغييره بظهير 13 شعبان 1356 موافق 19 أكتوبر 1937 ثم
ظهير 14 رمضان 1361 موافق 13 شتنبر 1942)

إن تاريخ افتتاح أعمال التحديد يعلن إلى العموم قبل وقوعه بشهر واحد وذلك بواسطة إعلانات يقع نشرها وتعليقها باللغتين العربية والفرنسية، ولهذا الغرض فإن القرار الوزيري وكذلك مطلب الإدارة ينشران بالجريدة الرسمية في تمام مدة الشهر السابق للتحديد ويقع أيضا إشهارهما وإذاعتهم من طرف السلطة الإدارية المحلية في أثناء الشهر المذكور بطريق المناداة في الأيام والساعات بالمناسبة وذلك في القرى والأسواق الموجودة في إيالة العامل.

وإن القرار الوزيري المذكور ونسخة من المطلب المشار إليه يعلقان في الوقت بنفسه في أوضح وأظهر مكان من المحلات الآتي بيانها وهي:

محكمتي القاضي والقائد الكائنتان في الدائرة الموجود فيها العقار.
إدارة المحافظة العقارية الموجود فيها العقار.
مقر الناحية ومقر السلطة اللذان يوجد فيهما العقار.
مقر الدوائر والملحقات المجاورة.
مقر المراقبة على الأملاك المخزنية الموجود فيها العقار.
إدارة الغابات.
إدارة الشؤون الشريفة.

وتتضمن الإعلانات المذكورة المنشورة والمعلقة جميع البيانات اللازمة فيما يحتمل وقوعه وسير أعمال التحديد.

الفصل الخامس :

تباشر اللجنة المذكورة في اليوم والساعة والمكان المبينة في الإعلانات المشار إليها معاينة الأماكن ووضع علامات الحدود فيها، وتتخذ جميع الوسائل كي يضع في نفس الأرض المراد تحديدها إعلام العموم بوصول اللجنة إليها وابتداء الأعمال، لكي تتابع بقدر الإمكان معاينة الحدود بمحضر أرباب المصلحة.

وكل معارضة بأمر التحديد راجعة إما لنزاع في شأن الحدود وإما لادعاء بحق من الحقوق في الأراضي المحدودة يمكن تقديمها في نفس المكان إما إلى اللجنة التي تضمنها في تقريرها أو النائب المحلي من حكومة المراقبة على الصورة المقررة فيما بعد.

وتودع اللجنة عند انتهاء أعمالها لدى النائب المشار إليه أعلاه تقرير التحديد مصحوبا بخريطة الأرض، ويودع أيضا مثل ذلك عند المحافظ على الأملاك العقارية.

وينشر ما ذكر من الإيداع في الجريدة الرسمية وما عدا ذلك فيعلن للعموم ويعلق على الصورة المشار إليها في الفصل الرابع، وأن التقرير المذكور يوضع تحت تصرف من له مصلحة في هذا الأمر ليتمكن الإطلاع عليه، أما المعارضون زيادة عما لهم من الحق في تقديم تعرضهم في نفس المكان إلى اللجنة يعطي لهم أجل مدته ستة أشهر ابتداء من نشر ما ذكر من إيداع التقرير في الجريدة الرسمية لكي يقدموا إلى النائب المحلي عم حكومة المراقبة تصريحاً كتابياً يضمنون فيه موضوع اعتراضهم والحجج المستند عليها في ذلك، وإذا جري التصريح المشار إليه شفاهياً فيجب على الحكومة التي تتلقاه أن تحرر به تقريراً خاصاً، وتضاف التصريحات المذكورة إلى التقرير التحديد نع قائمة تضمن فيها التعرضات التي قدمت رأساً إلى اللجنة المشار إليها، وبعد مضي ستة أشهر على نشر تاريخ إيداع التقرير في الجريدة الرسمية لايقبل أي تعرض أو إدعاء بالإسترداد، وتصبح أعمال التحديد نهائية طبق الشروط المقررة في الفصول الآتية :

الفصل السادس :

إن الإعتراض المقدم طبق الفصل الخامس لايجري مفعوله إلا إذا أودع المتعرض مطلباً مصرحاً فيه بأنه يرغب تقييد العقار في كناش إدارة المحافظة على الأملاك العقارية وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لانقضاء الأجل المضروب لتقديم الاعتراضات ، ويقع البحث والتحقيق وجوباً عما يتضمنه المطلب المشار إليه من التحديد الإداري لاغير مهما كانت الناحية الموجودة فيها الأملاك، وإن لم يفعل المعارض ما أشير إليه فستسقط حقوقه فيما ذكر وذلك مع مراعاة الحقوق التي ربما يكون قد اعترف له بها مجلس ولاية القبائل أثناء الأجل المشار إليه مثلاً بأن يضاف إلى تقرير اللجنة عقد مايبثت فيه إحداث تغيير في التحديد الذي أجري أولاً.

أما مطلب التقييد فيودع باسم المعارض وعلى نفقته.

الفصل السابع :

يرسل تقرير اللجنة مصحوبا بنسخة والمطالب المتعلقة بالتقييد إلى الإدارة العليا للمصادقة عليه وذلك عند انتهاء الأجل المضروب بتقديم مطالب التقييد.

الفصل الثامن :

تصدر المصادقة بقرار وزيرى ينشر فى الجريدة الرسمية. غير أنه لا يتخذ القرار المذكور إلا بعد الاطلاع على شهادة يسلمها المحافظ على الأملاك العقارية ويثبت فيها الأمور الآتى بيانها وهى:

أولاً : إنه لم تقيد أى قطعة كانت داخله فى دائرة الأرض المشار إليها فى القرار المذكور .

ثانياً: أنه لم يقع اعتراض ما يتعلق بتحديد الأرض المشار إليها فى القرار المتحدث عنه ولم يودع بسبب ذلك مطلب فى التقييد حسب الشروط وفى الآجال المعنية فى الفصل السادس أعلاه.

الفصل التاسع :

(وقع تغييره بظهير 9 محرم 1357 موافق 11 مارس 1938)

إن المصادقة المشار إليها تغير بتاتا صورة العقار المحدود ومشمولاته من الوجهة المادية، وتقرر حالته الشرعية القانونية.

غير أن المصادقة لا تمنع مناطق الحلفاء الخاضعة لنظام الغابات والموجودة داخل دائرة العقار المصادق على تحديده أن تكون موضوع تحديد جديد يقع حسب الشروط المنصوص عليها فى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 صفر 1334 موافق 3 يناير 1916 الذى يعتبر ضابطاً لتحديد أملاك الدولة.

الفصل العاشر :

(وقع تغييره بظهير 21 شوال 1351 موافق 16 فبراير 1933)

إذا اقتضى الحال عملاً بالفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ فى 26 رجب عام 1337 الموافق 27 أبريل سنة 1919 الصادر فى تنظيم الولاية الإدارية على جماعات القبائل الأهلية تقسيم أرض مسجلة باسم الجماعة المالكة لها، لتخصيص مساحة معينة بكل رئيس من رؤساء عائلات الجماعة فيباشر، وضع الحدود لكل قطعة من الأرض المقسومة كما ذكر طبق الشروط المبينة فى الفصل الرابع و الخمسين من الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 المتعلق بتسجيل العقارات.

غير أنه بطريقة استثنائية مخالفة للقواعد المذكورة في نفس الفصل المشار إليه لا يحرر رسم خصوصي و لا تؤسس خريطة متميزة لكل قسم من أقسام العقار و إنما يقيد التقسيم بناء على طلب مدير إدارة الأمور الأهلية و وفقاً لمقتضيات الفصل التاسع و الستون و ما بعده من الظهير الشريف المذكور أعلاه المؤرخ في 09 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 و ذلك في الرسم العقاري للأرض الذي جرى تقسيمها و المشتركة بين الجماعة .

و أما القطع الناتجة من التقسيم المذكور فتبين في نسخة من خريطة الأرض المذكورة و أنه خلافاً لمقتضيات الفصل الثامن و الخمسين من نفس الظهير الشريف المشار إليه أعلاه تسلم بعد تسجيل التقسيم المشار إليه نسخة الرسم و نسخة الخريطة الملحقة به لمدير إدارة الأمور الأهلية المعين أميناً عليهما .

و يجب على هذا الأخير أن يطلب عند الاقتضاء بعد استشارة المجلس المكلف بالولاية على جماعات القبائل تسجيل سائر الحقوق العينية العقارية المترتبة على كل قسم من أقسام العقار أو الناتجة عن إرث ملاك من الملاكين المقيدين و يقع التسجيل باسم أرباب تلك الحقوق و يسلم رسم ملكية خصوصي و خريطة متميزة فيما إذا وقع بإذن قانوني تفويت قطعة من القطع أو ثبت عليها حقوق عينية في مصلحة أشخاص أجنبيين عن جماعة القبيلة .

الفصل الحادي عشر :

إن جميع المقتضيات القانونية و النظامية المتعلقة بتدبير شؤون الأراضي المشتركة بين القبائل يجري تطبيقها على العقارات الجاري عليها التحديد، و حتى على القطع المتنازع فيها من تلك العقارات إلى نهاية فصل النزاع في شأنها .

وحرر بمراكش في 12 رجب عام 1342
الموافق 18 يبرابر 1924